

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين :

٢ - تشني على اللجنة لاسهامها في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثنى حيثاً وجد :

٣ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا بوصفها أغض أشكال التمييز العنصري ، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعالة من سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسة والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى :

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدتها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكن اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بوجوب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

٥ - تشني على اللجنة لمساعيها المستمرة من أجل القضاء على سياسة الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي ، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتحرير واستقلال ناميبيا :

٦ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات والسكان الأصليين ، عند وجود تمييز من هذا القبيل ، وإلى تحقيق تعميم النام بحقوق الإنسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها :

٧ - ترحب كذلك بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وإلى تعزيز حقوقهم على أساس غير تميizi ، وتحقيق المساواة الكاملة لهم بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية :

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الشرعية ، والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة ، وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثنى :

٩ - تطلب كذلك إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية :

التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية ، وأن تحيل آراءها ووصياتها إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٢١/٣٨ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، و١٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ^(٤٥) ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ^(٤٦) .

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ^(٤٧) المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك آثار ومظاهر الأيديولوجيات العنصرية حيثاً وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء ، في سياساتها الداخلية والخارجية ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية .

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بامتثال أحكام الاتفاقية امتثالاً كاملاً ،

وإذ ترحب بجميع الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ، بما في ذلك ناميبيا التي انضمت إلى الاتفاقية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، يمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ ترحب أيضاً باستمرار تعاون اللجنة مع الوكالات المتخصصة المعنية ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة وبالوصيات التي أصدرتها في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين .

(٤٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٤٦) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/38/18) .

وأقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى تحرير طاقات الشباب وحماسه وقدراته الإبداعية في مهام بناء الأمم والكافح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومناهضة السيطرة والاحتلال الأجنبيين، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وصيانة السلم العالمي، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

وإذ تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن توفر مزيداً من الاهتمام لدور الشبيبة في عالم اليوم ولطلابهم فيما يتعلق بعالم الغد،

وإذ تشير إلى آنية تقدير احتياجات الشباب وططلعاته، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً وما تزمع القيام به مستقبلاً من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الإنمائية الوطنية استراكاً فعّالاً،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام، على وجه السرعة، بتعزيز الجهد الذي تبذله جميع الدول في الإبطال ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب، وتحسين أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان الشباب، بما في ذلك مبادرات الشباب في الميدانين الثقافي والرياضي وغيرها من الميادين،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تحسين تنسيق ما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة و مختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل.

وإذ تدرك المساهمة القيمة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز التعاون الدولي في ميدان الشباب.

وأقتناعاً منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٨٥ تحت شعار «المشاركة والتنمية والسلم» سيهيئان فرصاً مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وأحتياجاته المحددة وططلعاته، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب، وللإبطال ببرامج عمل منسقة لصالح الشباب، ولاشتراك الشبيبة في دراسة وحل المشاكل الوطنية والإقليمية والدولية الرئيسية،

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد في حشد الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشبيبة لتأمين اشتراكم الفعال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية و محلية جديدة تتفق وتجربة كل بلد وظروفه وأولوياته.

والأشخاص المنتسبين لهذه الأقلليات، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين، وذلك عن طريق الأخاذ التدابير الشرعية وغيرها من التدابير ذات الصلة وفقاً لاتفاقية:

١٠ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل في حدود ولايتها، توافق إجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري:

١١ - تكرر دعوتها للدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وعن علاقتها بنظام جنوب إفريقيا العنصري:

١٢ - تحيط علىًّا مع القدير بإسهام اللجنة في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٨) وكذلك بإسهامها في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بإعداد دراسات عن تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية:

١٣ - تناشد الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية، بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب.

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣

٢٢/٣٨ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الإنسانية ، وبالمساهمة القيمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الإنصاف والعدل ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مُثل السلم واحترام حقوق الإنسان والمحريات الأساسية والتضامن الإنساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

^(٤٨) انظر: القرار ١٤/٣٨ أعلاه.